

قرار رقم ٩٩/٢٠

بإصدار الضوابط المنظمة لنزول

أطقم البوارج والطائرات الحربية الزائرة لموانيء

السلطنة المدنية والعسكرية إلى المدينة وتجوالم فيها

إستناداً إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ .

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب الصادرة بالقرار رقم ٩٦/٦٣ .

وبعد التنسيق مع الوزير المسؤول عن شؤون الدفاع .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل في شأن نزول أطقم البوارج والطائرات الحربية الزائرة لموانيء السلطنة المدنية والعسكرية إلى المدينة وتجوالم فيها بالضوابط المرافقة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الفريق هلال بن خالد المعولي

صدر في : ١٠ من محرم ١٤٢٠هـ

المفتش العام للشرطة والجمارك

الموافق : ٢٦ من ابريل ١٩٩٩م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٤٧)
الصادرة في ١٥/٥/١٩٩٩م

الضوابط المنظمة لنزول أطقم البوارج والطائرات

الحربية الزائرة لموانيء السلطنة المدنية والعسكرية

إلى المدينة وتجوالم فيها

مادة (١) : يكون دخول ربانة البوارج والطائرات الحربية وأفراد أطقمها إلى السلطنة وخروجهم

منها طبقاً للضوابط والإجراءات الآتية :

أ - يسمح لرتب الضباط وما يعادلها من الدرجات المدنية وعائلاتهم بالنزول من

البوارج والطائرات الحربية والخروج من الميناء أو المطار أو القاعدة البحرية أو

الجوية للمدينة والإقامة في فنادقها والعودة منها في الوقت الذي يروونه مناسباً

طوال فترة زيارة البارجة أو الطائرة بعد الحصول على تصريح يصرف بناءً على

طلب ربان البارجة أو قائد الطائرة وعلى مسؤوليته، مع ضرورة تسجيل وقتي الخروج والعودة ووجهة ذهابهم عند رجال الشرطة المتواجدين على بوابة الميناء أو المطار وعند حرس القاعدة وفقاً للنماذج المعدة من الإدارة العامة للجوازات والإقامة .

ب - يسمح للرتب الأخرى وما يعادلها من الدرجات المدنية بالنزول من البوارج والطائرات الحربية والخروج من الميناء أو المطار أو القاعدة البحرية أو الجوية إلى المدينة بعد الحصول على تصريح يصرف بناءً على طلب ربان البارجة أو قائد الطائرة وعلى مسؤوليته بدءاً من الساعة السابعة صباحاً إلى الساعة (٢٣, ٥٩ مساءً) .

ويجوز تمديد وقت عودتهم، إذا وجهت إليهم دعوة خاصة من سفارتهم أو جهات أخرى فى السلطنة بشرط تقديم خطاب من الجهة الداعية مرفق به كشف بأسماء المدعويين وعلى أن يكون خروجهم وعودتهم بصحبة مندوب من تلك الجهة، أو إذا كان لأي منهم قريب مقيم بالسلطنة، مع ضرورة اصطحاب القريب له عند الخروج والعودة شريطة الحصول على التصريح المعد خصيصاً لذلك .
وفى جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز العودة الساعة الواحدة صباحاً من اليوم التالي إلا بإذن خاص .

ج - يجوز لأفراد الفئة المنصوص عليها فى البند (ب) متى كانوا مع عائلاتهم الإقامة فى فنادق المدينة طوال فترة زيارة البارجة أو الطائرة الحربية بعد تقديم الربان أو القائد كشفاً بأسماء الراغبين فى ذلك إلى الضابط المختص بالميناء أو المطار أو القاعدة البحرية أو الجوية والحصول على التصريح اللازم لذلك .

د - يجوز لأطقم البوارج والطائرات الحربية الخروج فى مجموعات بحيث لا يتجاوز عدد أفراد كل مجموعة (٣٠) فرداً، ولا يقل الفاصل الزمني بين المجموعة والتي تليها عن نصف ساعة .

مادة (٢) : يلتزم ربان البارجة وقائد الطائرة الحربية الزائرة أن يقدم للضابط المختص بالميناء أو المطار أو القاعدة البحرية أو الجوية كشفاً من نسختين بأسماء أفراد طاقمها المطلوب السماح لهم بالخروج وزيارة المدينة أو الإقامة فى فنادقها، وذلك قبل موعد الخروج

بساعة على الأقل، وعلى الضابط المختص إرسال نسخة من هذا الكشف للضابط المسؤول عن الجوازات والإقامة بالميناء أو المطار أو القاعدة البحرية أو الجوية .
ويجب أن يتضمن الكشف المنصوص عليه في الفقرة السابقة تحديد مسؤول عن كل مجموعة من بين أفرادها يكون مسؤولاً عن سلوكها وعن الإلتزام بموعد عودتها، وتقديم التصريح لرجال شرطة عمان السلطانية عند طلبه .

مادة (٣) : يتم التدقيق والتحقق من هوية أطقم البوارج والطائرات الحربية أثناء خروجهم من الميناء أو المطار أو القاعدة البحرية أو الجوية وعودتهم من واقع الكشف المنصوص عليه في المادة (٢) من هذا القرار .

مادة (٤) : على أفراد الأطقم المصرح لهم بالنزول لساحات الميناء أو المطار أو القاعدة البحرية أو الجوية والخروج إلى المدينة الإلتزام بما يأتي :

- ١ - مراعاة قوانين وأنظمة البلاد والإلتزام بمبادئ الآداب العامة والأعراف السائدة .
- ٢ - عدم حمل أية أسلحة أو ذخائر عند نزولهم من البوارج أو الطائرات .
- ٣ - عدم تأخر أي فرد عن العودة في الموعد المحدد وضمن مجموعته التي خرج بصحبتها - ويلغى التصريح الممنوح له إذا تخلف - إلا إذا كان قد صرح له بذلك أصلاً .
- ٤ - عدم التجول خارج حدود مدينة مسقط ، وودام الساحل أو مدينة صلالة حسب الأحوال، وفي حالة الرغبة في زيارة أية مواقع خارجها يجب الحصول على تصريح مسبق بذلك من الضابط المختص بالميناء أو المطار أو القاعدة البحرية أو الجوية .
- ٥ - عدم قيادة أية مركبة داخل المدينة دون الحصول على رخصة القيادة الدولية .
- ٦ - على كافة الأطقم المصرح لهم بالنزول للمدينة ارتداء زيهم العسكري وقصر ارتدائهم اللباس المدني في حالات خاصة كلما أمكن ذلك ، ويحظر عليهم عند ارتدائهم الزي العسكري تناول المشروبات الكحولية بالفنادق أو المطاعم .
- ٧ - الإلتزام بحمل بطاقة الهوية، وتقديمها لرجال شرطة عمان السلطانية عند طلبها دون تردد .
- ٨ - ضرورة تواجد أحد الضباط أو ضباط الصف بالزي العسكري من البارجة أو الطائرة الحربية الزائرة على بوابة الميناء أو المطار أو القاعدة البحرية أو الجوية

لمساعدة رجال شرطة عمان السلطانية أو حرس القاعدة في التعرف على شخصية أفراد الطاقم عند الخروج والعودة .

٩ - يجوز حمل متعلقات الفرد الشخصية كالات التصوير أو مايمثلها، على أن يتم إثباتها عند الخروج والعودة بها، وفي كل الأحوال لا يجوز التصوير داخل القاعدة البحرية أو الجوية .

مادة (٥) : إذا رغب طاقم البارجة أو الطائرة أو أي فرد منهم مغادرة السلطنة عن طريق مطار السيب الدولي يجب على ربان البارجة أو قائد الطائرة التقدم بطلب إلى الإدارة العامة للجوازات والإقامة بوقت كاف قبل موعد المغادرة لمنحه تأشيرة العبور .

مادة (٦) : تطبق القوانين العمانية على كل من يثبت ارتكابه أي حادث سير ينتج عنه إصابة أو وفاة شخص أو أية جريمة أخرى .

وتقوم السلطات العمانية بإلقاء القبض أو احتجاز أي فرد من أفراد البارجة أو الطائرة يكون متهماً بجريمة جنائية وقعت في إقليم السلطنة والتحقيق معه تمهيداً لتقديمه للمحاكمة، ويتحمل المذكور مصاريف مغادرته السلطنة بعد انتهاء التحقيق أو المحاكمة أو قضاء العقوبة .

قرار رقم ٩٩/٣٧

بشأن مستندات الاعفاء الجمركي للبضائع المستوردة

- استناداً إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ .
 - وإلى قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ .
 - وإلى قانون تنظيم وتشجيع الصناعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ وتعديلاته .
 - وإلى القرار رقم ٩٣/٢٧ بشأن الاعفاء الجمركي في حالة إستيراد البضائع وتعديلاته .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تلتزم شركات ومؤسسات القطاع الخاص التي أستوردت بنفسها بضائع معفاة جمركياً أن تقدم المستند الدال على أن البضائع مستوردة بإسمها ولغرض تنفيذ مشروع معفي من الرسوم الجمركية ويعود للإدارة العامة للجمارك تقدير دلالة هذا المستند .

مادة (٢) : فى حالة إستيراد البضائع بواسطة شريك أو وكيل معتمد تلتزم الشركة أو المؤسسة بتقديم خطاب مصدق ومعتمد من وزارة التجارة والصناعة يدل على أن البضائع أستوردت لحسابها لغرض تنفيذ مشروع معفي من الرسوم الجمركية، مع مراعاة تحديد نوع البضاعة وكميتها وقيمتها .

مادة (٣) : يلغى القرار رقم ٩٣/٢٧ المشار إليه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الفريق هلال بن خالد المعولي

المفتش العام للشرطة والجمارك

صدر فى : ٧ من ربيع الأول ١٤٢٠هـ

الموافق : ٢١ من يونيو ١٩٩٩م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٥٠)
الصادرة فى ١٩٩٩/٧/٣م

قرار رقم ٩٩/٥٠

بتشكيل اللجنة المنصوص عليها

فى المادة (١٠) من قانون السجون وتنظيم عملها

إستناداً إلى قانون السجون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٨ .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تشكل اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٠) من قانون السجون المشار إليها برئاسة

مدير عام السجون وعضوية كل من :

- مدير دائرة أمانة سر المحكمة الجزائية .

- مدير محكمة مسقط الشرعية .

- نائب مدير عام المديرية العامة للتخطيط والمعلومات التربوية لشؤون التعليم والتربية

الخاصة بوزارة التربية والتعليم .

- مستشار مكتب رئيس الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية .

- مساعد مدير عام الإدعاء العام الجزائي .

- مدير دائرة الضمان الاجتماعي والمساعدات بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

والتدريب المهني .